

أمر عدد 1986 لسنة 2001 مؤرخ في 27 أوت 2001 يتعلق بضبط شروط إحداث الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 المتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامية،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وخاصة الفصل الثاني منها،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 397 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 المتعلق بضبط تركيبة لجنة إسناد البطاقة المهنية لاحتراق الفنون الدرامية وشروط تسليمها وسحبها،

وعلى الأمر عدد 399 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بضبط شروط الحصول على موافقة وزير الشؤون الثقافية لإحداث هياكل محترفة لإنتاج الفنون الدرامية وشروط سحبها،

وعلى الأمر عدد 461 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بإعادة تنظيم اللجنة القومية للتوجيه المسرحي،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها من قبل أشخاص معنويين في وضع مطابق للقانون التونسي حسب الشروط التالية :

1 - بالنسبة إلى القطاع العمومي يجب :

أ. أن تكون هذه الهياكل محدثة من طرف السلط الإدارية المختصة،

ب. أن تلتزم السلطة المحدثة للهيكلة بـ :

- رصد اعتمادات سنوية قارة تخصص لتمويل إنتاج الهيكلة وتجهيزه وتسييره بعد المصادقة على الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار ومخطط التمويل،

تؤخذ هذه العقوبات بقرار من وزير الثقافة، بناء على تقرير كتابي وبعد إشعار المعني بالأمر كتابيا بالمخالفة المرتكبة وبالعقوبات التي ستنتج عنها وتمكينه من الاطلاع على ملفه ثم الاستماع إليه وإعطائه مهلة لتسوية وضعيته. وتدوم هذه المهلة أسبوعا بالنسبة إلى الإنذار والتوبيخ أو شهرا بالنسبة إلى الغلق المؤقت والغلق النهائي للهيكل.

الفصل 4 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 399 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - وزير الثقافة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 أوت 2001.

زين العابدين بن علي

- تشغيل فنانيين وفنيين محترفين حاملين لبطاقة اعتراف مهن الفنون الدرامية وذلك في حدود الثلثين من مجموع الدراميين المشاركين في كل عمل يقوم الهيكل بإنجازه،
- أن يعمل الهيكل بفضاء ملائم مخصص للإنتاج الدرامي وترويجه.

2 - بالنسبة إلى القطاع الخاص يجب :

أ. أن يكون المحدث أو من يشاركه فنانا أو فنيا مختصا في الفنون الدرامية ومتحصلا على البطاقة المهنية لاحتتراف مهن الفنون الدرامية وأن يكون احترف هذه المهنة لمدة لا تقل عن السنة،
ب. أن تأخذ الهياكل المحدثه أحد الأشكال المنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية وأن لا يقل رأس مالها عن الألف دينار،
ت. أن يلتزم محدث الهيكل ب :

- تشغيل فنانيين وفنيين محترفين حاملين لبطاقة اعتراف مهن الفنون الدرامية وذلك في حدود الثلثين من مجموع الدراميين المشاركين في كل عمل يقوم بإنجازه الهيكل وأن يتم تشغيل الفنانين والفنيين بمقتضى عقد،

- أن يعمل الهيكل بفضاء ملائم مخصص للإنتاج الدرامي وترويجه،

- إيداع كراس شروط ممارسة الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها، لنشاطها، ممضى من قبله، لدى إدارة الفنون الركحية وكذلك إعلام الإدارة المذكورة بتاريخ شروع الهيكل في ممارسة نشاطه قبل شهر من هذا الموعد .

الفصل 2 - يشرف على تسيير الهيكل الخاص صاحبه رأسا ويمكن أن يكلف هذا الأخير تحت مسؤوليته الشخصية وبواسطة كتب معرف بامضائه وكيل يدير الهيكل نيابة عنه ويعمل تحت أوامره. ويظل صاحب الهيكل مسؤولا عن تصرفات الوكيل الذي تبقى أعماله خاضعة لجميع القواعد المعمول بها في مجال اختصاص الهيكل وتجرى عليه نفس الالتزامات الجارية على صاحب الهيكل،

ويتعين على الوكيل المكلف بإدارة الهيكل أن يكون :

- متفردا كليا لإدارة الهيكل.

- حاملا لبطاقة اعتراف مهن الفنون الدرامية.

الفصل 3 - وينجر عن الإخلال بأحد الشروط المنصوص عليها بهذا الأمر، اتخاذ إحدى العقوبات الإدارية التالية :

1 - الإنذار،

2 - التوبيخ،

3 - إيقاف نشاط الهيكل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر،

4 - منع الهيكل نهائيا من ممارسة نشاطه.